أثر قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء على المسؤولية المدنية

الباحثة زينب عباس أحمد
Zainab.abbas@gmail.com
أ.د. صفاء شكور عباس
safaa@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

الكلمات المفتاحية: فنان الأداء ، المخاطر التمثيلية ، المسؤولية المدنية ، التعويض.

كيفية اقتباس البحث
أحمد، زينب عباس ، صفاء شكور عباس ، أثر قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء على المسؤولية المدنية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Acceptance of performance risks by the performing artist and its impact on civil liability

Researcher: zainab abbas ahmed
Zainab.abbas@gmail.com
Professor Dr. safaa shukor abbas
safaa@uokirkuk.edu.iq
Kirkuk University/College of Law and Political Science

Keywords : Performing artist, performance risks, civil liability, compensation.

How To Cite This Article
ahmed, zainab abbas , safaa shukor abbas , Acceptance of performance risks by the performing artist and its impact on civil liability,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

This thesis examines the acceptance of performance risks by a performing artist and its impact on civil liability. The concept of risk acceptance is of paramount importance in the arts today, and there is a scarcity of legal studies that address it in detail. The study aims to clarify the implications of risk acceptance. The importance of our study topic – risk acceptance – lies in determining liability for risks and whether it leads to the negation of the producer's liability if the artist is harmed and is not entitled to claim compensation. While risk acceptance can affect civil liability and may lead to exemption or reduction of liability for the artist, it does not preclude their accountability for breaches of their obligations, particularly in cases of intentional or gross negligence. Furthermore, it impacts compensation and its reduction, as the artist may be completely exempt from liability. We will follow the descriptive

analytical approach, whereby we analyze legal texts in light of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, the Egyptian Civil Code No. 131 of 1948, the Iraqi Copyright Law No. 3 of 1971, the Egyptian Copyright Law No. 82 of 2002, and other laws, for guidance and with the help of jurisprudential opinions and interpretations. The research will be divided into two sections: the first section deals with the civil liability of the producer, and the second section deals with the extent to which accepting risks affects compensation.

المستخلص:

تناولنا في هذا البحث قبول المخاطر التمثيلية لفنان الأداء و أثره على المسؤولية المدنية ، وذلك للأهمية الكبيرة لفكرة قبول المخاطر في المجال الفن في الوقت الراهن ، فضلاً عن ندرة الدراسات القانونية التي تناولت قبول المخاطر في مجال الفن بصورة مفصل ، وقد هدفت الدراسة إلى بيان الأثار المترتبة على قبول المخاطر فقبول المخاطر تؤثر على المسؤولية المدنية و قد تؤدى إلى اعفاء أو تخفيف المسؤولية المنتج ، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته عند إخلاله بالتزامهُ خصوصاً في حال التعمد أو الخطأ الجسيم ، و تأثره على التعويض والحد منه لأن قد يعفى المنتج الفني من المسؤولية بالكامل تكمن أهمية موضوع دراستنا – قبول المخاطر في تحديد المسؤولية عند المخاطر و هل تؤدي إلى نفي مسؤولية المنتج إذا تضرر الفنان ولا يحق له المطالبة بالتعويض . سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي نقوم بموجبه بتحليل النصوص القانونية في ضوء القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١، و القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ العراقي ، و قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وغيرها من القوانين على سبيل الاستئناس و الاستعانة بالآراء و الاجتهادات الفقهية . سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول المسؤولية المدنية للمنتج و المطلب الثاني مدى تأثير قبول المخاطر على التعويض .

المقدمة :

أولاً_ المدخل التعريفي لموضوع البحث :

بعد التطورات التي تحصل في وقتنا الحالي في مجال الفن بشكل عام و خصوصاً التمثيلي ، باعتباره أحد الطرق الذي يستعين بها الأنسان للتعبير عن مشاعرة و أفكاره بصور متعددة للجمهور، و أساس هذا الأعمال هي عقد عمل التمثيلية والذي يكون بعلاقة بين الفنان الأداء و المنتج ، و أساسه هي عقد عمل فني ، و يشمل هذا العقد مجموعة من الشروط ، و بنود ، بالإضافة إلى هذا قد يتم إضافة شرط أخر ، و هي شرط قبول فنان الأداء بالمخاطر التمثيلية ،

و هذا القبول يكون بشكل طوعي و بناءً على علم و إرادة الكاملة تصدر من فنان، وهذا القبول يؤثر على المسؤولية المدنية للمنتج ، لأن يتسبب في تخفيف المسؤولية أو اعفاء المسؤولية ، بالتالي قد يخفف التعويض أو لا يستحق الفنان أيّ نوع من أنواع التعويض بالكامل بسبب قبوله بالمخاطر.

ثانياً _ أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع دراستنا – قبول المخاطر في تحديد المسؤولية عند المخاطر و هل تؤدي إلى نفي مسؤولية المنتج إذا تضرر الفنان ولا يحق له المطالبة بالتعويض وهذا من خلال تكييف القانوني، فضلاً عن أن موضوع القبول و أثره على المسؤولية المدنية من الموضوعات التي لم تنل أهمية كافية ولم يكن محلاً للدراسة الكافية لا في فقه و لا تشريع .

ثالثاً – مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بأنه على الرغم من تطور العمل الفني الدرامي في العراق ، إلاّ أنه لا يوجد له تنظيم قانوني فعال لحقوق فناني الأداء (الممثل) و الحماية المدنية في حال حدوث قبول فنان الأداء بمخاطر العمل الفني ، من إصابات و اضرار و تحديد مسؤولية المنتج في حال تضرر الفنان بشكل عام ، وفي حال قبوله للمخاطر التمثيلية أيا كان نوع المخاطر بشكل خاص ، و الإصابات الذي تصيبهُ ، وتحديد طبيعة المسؤولية ، وكذلك مقدار التعويض الذي يستحقه الفنان في حال قبوله بالمخاطر ، و متى تنتفي المسؤولية ، و متى تبقى المسؤولية على رغم قبوله بالمخاطر.

. خامساً – منهجية الدراسة :

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي نقوم بموجبه بتحليل النصوص القانونية في ضوء القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١، و القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ العراقي ، و قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وغيرها من القوانين على سبيل الاستئناس و الاستعانة بالآراء و الاجتهادات الفقهية .

سادساً _ هيكلية البحث :

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول المسؤولية المدنية للمنتج و المطلب الثاني مدى تأثير قبول المخاطر على التعويض .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمنتج

في المسؤولية المدنية العقدية لإبد من توافر ثلاثة أركان ، و هي : (الخطأ ،و الضرر ، و العلاقة السببية) ، وتنشأ المسؤولية العقدية عند اخلال بالتزام ، أو عدم تنفيذ المدين بالتزاماته المرتبطة بالعقد المبرم بين أطراف العقد (الفنان ، و المنتج) ، و في حال قبول المخاطر تنتفي مسؤولية المنتج عند علم و رضا الفنان ، واتخاذ المنتج كافة التدابير الضرورية و اللازمة لحماية الفنان و الحفاظ على سلامته ، وهذا ما سوف نوضحه بشكل أكثر تفصيلاً خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية في ظل قبول المخاطر التمثيلية

حتى تنهض المسؤولية المدنية لإبد من توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة ، و هذا ما سوف نبينه خلال الفقرات الأتية :

أولاً _الخطأ: وهي إخلال شخص بالتزام ناشئ عن عقد مبرم، بمعنى أيّ إخلال بالالتزام المترتب على عقد مبرم يعتبر خطأً من الشخص [١] ، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين بالتزاماته التعاقدية ،أو التأخر في تنفيذ التزاماته ، و هذا سواء كان عن قصد ، أو عن الإهمال من المدين [٢] . على سبيل المثال عدم أتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بسلامة الفنان في حال طلب منه أداء مشهد يحمل مخاطراً كقفزه من مكان عالٍ أو مشهد اطلاق النار دون وجود خبير الأسلحة ، أو أن المشهد كان يتجاوز الحدود المعقولة و المألوفة في كلّ هذا الحالات يعدّ المنتج مخطأً .

ثانياً _ الضرر : يعدّ الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية ، ولا تترتب المسؤولية ما لم يوجد الضرر . و الضرر كما عرفه البعض [٣] بأنه لأذى الذي لحق بمال الشخص أو نفسه . لذلك الضرر في نطاق لحق المؤلف ، مثل حق فنان الأداء (الممثل) يلحق غير الشخص المعتدي للمصالح المشروعة من مصلحة صاحب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، أي الشخص المضرور المتصل بإعماله الفنية التي يقوم بعرضها للجمهور، و لا يوجد اختلاف إذا كان الضرر مادياً أم معنوياً .

مثل قيام منظم العمل الفني (شركة إنتاج اعمال الفنية) بفعل يكون سبباً في إصابة الفنان، الذي هناك عقد بينهم مما يجعله غير قادر على أداء عمله و أيضا من المشاركة في اعمال

أخرى مع منظم أخر لنشاط فني (شركة انتاج اعمال الفنية) أخر ، و كان هذا الشيء خلال تنفيذ للدور المتفق عليه و بهذا يفوته كسب محقق .

و الضرر قد يكون مادياً يصيب المضرور (فنان الأداء) يقع على ماله أو جسده مما يتسبب في خسارة حقيقية له مثل الإصابة التي يتسبب في وقوع ضرر في جسد الفنان في وقت أداء للعمل الفني مما يمنعهُ من أداء و إبرام عقود أخرى .. أم يكون الضرر معنوياً بمعنى لا يكون على شكل خسائر ماليه للفنان أو جسدية بل يمس شعور و الكرامة الشخص و العاطفة ، و لذلك القانون يقوم بحماية حقوق الفنان الأداء من الاعتداء عليها و هذا ما نص عليه قانون العراقي كحق من الحقوق للفنان الأداء و هي حق الدفاع عن أي اعتداء لمصنفه [٣] .

و بالإضافة إلى ما تقدمناه و حتى يعتبر الضررقد تحقق و يمكن اعتباره ركناً من أركان المسؤولية المدنية لإبد من توافر بعض الشروط وهي :

١- **لإبد أن يكون الضرر الذي لحق بالشخص مباشراً** : و الضرر المباشر الذي يكون سبباً طبيعياً لعدم أو التأخير تنفيذ الالتزامات أو الوفاء بها ، لذلك لا يتم تعويض شخص إلا إذا كان الضرر مباشراً ، و لا يكون هناك أي تعويض للضرر غير المباشر في كلا النوعين من المسؤولية المدنية (العقدية – التقصيرية) [٤].

٢- **لإبد أن يكون الضرر الذي لحق بالشخص محققاً** : فلا يوجد أيّ نوع من أنواع التعويض بلضرر المحتمل ، و أن الضرر المحقق إما يكون حالاً بمعنى وقع حقاً للشخص أو مؤكد الوقوع في المستقبل ، و في حال لم يكن محققاً بل محتمل وقوعه في المستقبل فقط هنا ليس للدائن حق في هذا النوع من الضرر المحتمل [٣].

٣- **لابد أن يكون الضرر متوقعاً** : يجب أن يكون الضرر المباشر كان مادياً أو معنوياً يكون متوقعاً ، والقصد من الضرر المتوقع الضرر الذي يتوقع وقوعه من قبل أطراف العقد قبل إبرام العقد ، وفي الضرر غير المتوقع لا تتجه إرادة أطراف العقد إليها ، عندها لا يتم التعويض عنه على عكس المسؤولية التقصيرية ، التي يتم التعويض عنها في الضرر المباشر كذلك و إن كان غير متوقعاً [٥] .

ثالثا_ العلاقة السببية : بمجرد وقوع الضرر للدائن لا يعدّ سبباً كافياً لقيام المسؤولية العقدية للمدين ، بل يجب أن تكون هناك رابطة بين الخطأ و الضرر الذي لحق بالشخص بشكل مباشر . و مشرّعنا نص على ضرورة و أهمية الرابطة السببية ، باعتبارها أحد أهم الأركان التي لقيام المسؤولية المدنية ، والتي نصت على (كلّ فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو ، أي نوع أخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) [٦] . وفي حال قبول الفنان

للمخاطر تنتفي العلاقة السببية في بعض من الحالات (إذا كان فعل المضرور هو السبب المباشر و الوحيد في وقوع الضرر)، بسبب قبول الفنان (الممثل) بالمخاطر و الأثار الناتجة ، و إن اثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في النشاطات الفنية و فنون الأداء ليس بأمر سهل بل معقد ، لأن يشمل مسائلاً يلجأ فيها القضاء إلى خبراء فنين وذلك للاستعانة برائيهم .

الفرع الثاني

التكييف القانوني لقبول المخاطر

هناك الكثير من التساؤلات حول تكييف قبول المخاطر ، و ذلك لإختلاف الآراء الفقهيه حوله ، لذلك لابد من بيان هذه الأتجاهات للوصول إلى التكييف القانوني الراجح لفكرة قبول المخاطر ، استقرت جانب من الفقه إلى أنه اتفاقاً ضمنياً على الإعفاء من المسؤولية وكان هذا بناءٍ على بعض من القرارات الصادرة من محكمة نقض الفرنسية ، و الذي يعتبر أن مجرد قبول الشخص بالمخاطر المألوفة يعد قبولاً بالنتائج المترتبة عليه ، ولكن هذا الاتجاه الفقهي تعرض لإنتقاد ، لأن فقط القبول لا يدل على الإعفاء من واجب الحيطة و الحذر على الشخص ، وبالإضافة إلى أنه هذا الرآي يتعارض مع قواعد الآمره في المسؤولية المدنية [٧] ، ويرى اتجاه أخر من الفقه بأنه قبول المخاطر يعتبر صورة من صور خطأ المضرور ، عندما يوافق شخص بكامل إرادته بتعريض نفسه إلى المخاطر المألوفه الملازمة لنشاط معين بذلك ساهم في تعريض نفسه للضرر ، وهذا الأمر الذي له تأثير في المسؤولية المدنية ، وهذا الشيء يؤثر على توزيع المسؤولية حسب نسبة مساهمته في وقوع الضرر ، و تخفيف التعويض [٨].

يرى جانب من الفقه بأنه يتسبب قبول الشخص للمخاطر إلى انتفاء رابطة السببية بين فعل الشخص المسؤول و الضرر ، و هذا أذا كان الضرر الذي نشأ عن فعل المضرور نفسه أو تصرف قد أستغرق خطأ المسؤول . ووفقاً لهذا الرأي تنتفي المسؤولية بسبب عدم وجود رابطة سببية بين الفعل و الضرر [٩] .

ونرى بأنه التكييف الأقرب لقبول المخاطر هو أن يتم اعتبار قبول المخاطر صورة من صور خطأ المضرور ، لأنه لا يؤدي إلى إعفاء من المسؤولية بشكل مطلق ، بل يؤخذ قبول الشخص بالمخاطر بنظر الإعتبار في حال تقدير التعويض و المسؤولية المترتبة ، أما إذا كان الضرر يرجع سببه إلى المنتج هنا لا يُعدّ قبولاً بالمخاطر لفنان الأداء .

الفرع االثالث

حالات المسؤولية المدنية و مدى تأثير قبول المخاطر

لا يشمل قبول المخاطر جميع أنواع المخاطر دون حدود ، بل يقتصر فقط على المخاطر العادية المرتبطة بطبيعة النشاط الذي يكون الشخص على علم بها ، ويتوقع إمكانية حدوثه عند أداء النشاط ، أما المخاطر غير العادية أو الإستثنائية تعد تلك المخاطر الذي تنشأ بسبب الإهمال ، أو مخالفة القواعد المنظمة للنشاط ، أو الإخلال بإجراءات السلامة و الوقاية . بناء على ذلك فإن قبول المخاطر لا تتعلق إلا بالمخاطر المألوفة و المتوقعة ، في حال تبقى المسؤولية المدنية قائمة متى كان الضرر ناشئاً عن مخاطر غير العادية أو سلوك غير مشروع [١٠].

وقبول الشخص المضرور بالضرر ، يترتب على ذلك صور متعددة للمسؤولية المدنية ، و التي قد تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية أو تخفيف المسؤولية أو بقاء المسؤولية كاملةً و يكون هذا بحسب الطبيعة و حالة الواقعة التي تحصل و الخطأ ، و هذا ما نبينه خلال الفقرات الأتية :

أولاً – حالة انتفاء المسؤولية المدنية : يعتبر قبول الشخص المتضرر بالضرر و المخاطر التي يحتويها سبباً من أسباب نفي المسؤولية و التعويض الذي كان يستحقه المضرور ، ولكن قبوله بالمخاطر لا يعتد به في جميع الأحوال ، بل فقط إذا كان الشخص على علم كامل بالمخاطر و الأثار المترتبة عليه عن قبولهُ ، و يكون القبول بناءً على الإرادة الحرة و الصريحة و الخالية من أيّ عيب من عيوب الإرادة ، بالإضافة إلى كون الخطر و الضرر يكون متوقعاً و مشروعاً ، ولم يصدر من الطرف الثاني أيّ اهمال أو تعمد بالإضرار به . باعتبار المضرور عرف باحتمالية الخطر على نفسه لذلك يتحمل بنفسه النتائج المترتبة [١١] .

لذلك فأن رضا الشخص المتضرر يفُضى إلى إزالة المسؤولية من محدث الضرر من اضرار في الوقت التي يكون الرضا مكتمل الشروط ، مما ينتج عنه انتفاء المسؤولية [١٢] . و كذلك في حال القوة القاهرة يشترط حتى يعتبر الحادث الذي وقع لم يكن هناك أي إمكانية لتوقع تلك الحادثة ، و كان من المستحيل دفعه بذلك تنقطع العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الخطأ . لذلك لا توجد مسؤولية ولا يستوجب إعطاء التعويض ، و تحديد الواقعة الذي المدعى بها و حتى يتم اعتبارها من القوة القاهرة هو تقدير موضوعي ومن عمل محكمة الموضوع ، ففي وقت كان يملك أسبابها و بناءً على أسباب سائغة [١٣].

ايضاً الخطأ المضرور الذي يكون الفنان نفسه سبباً في وقوعه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية و عدم استحقاق التعويض. و هذا حتى ينتفي مسؤولية المنتج أو المخرج لابد أن يكون الخطأ من

المضرور نفسه (فنان الأداء) . في هذه الحالة على المدعي عليه (المنتج) أن يقوم بإثبات امام القاضي أن الضرر سببه نفسه المضرور بخطأ منه [١٤] . و هذا تم النص عليه في قانون المدني العراقي في المادة (٢١١) (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) [١٥] . بشرط أن يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد للضرر هنا تنتفي المسؤولية كلياً .

ثانياً _ تجزئة المسؤولية المدنية رغم قبول الفنان بمخاطر العمل الفني : المسؤولية المدنية تختلف في حال اشتراك الطرفين المدعي (الفنان) ، و المدعي عليه (المنتج) في إحداث الضرر ، إذ أن تدخل المضرور في حدوث الضرر يؤثر على المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية – التقصيرية) وهذا ينتج في حال كان قبول المخاطر صحيحاً ، ويتم تخفيف المسؤولية بحسب نسبة مشاركته في الخطأ هنا يكون المسؤولية قائمة ولكن يُنقص مقدار التعويض بسبب مشاركة الفنان بخطئة في أحداث الضرر [١٦].في هذا الحالة لابد من وجود خطأ تصدر من كلا الطرفين حتى يعتبرا سبباً في تحقق الضرر [١٧] ، و أن لا يكون هناك تعمد من قبل أحدهم بالإضرار بالأخر هنا يكون العلاقة السببية محققة من خلال الضرر التي لحق بالمدعي عليه و الخطأ الذي قام بإثباته بأن المضرور شارك بخطأ منه في وقوع الضرر لنفسه [١٨] .

يتبين من ما وضحنا بأنه الضرر يكون بناء على سببين و هو خطأ المدعي عليه و خطأ المضرور نفسه ، لذلك المسؤولية المدنية يتوزع بين الطرفين [١٩] . و هذا ما نص عليه المشرّع العراقي (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألاّ تحكم بالتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان سوأ مركز المدين) [٢٠] ، و المقصود من هذا النوع من المسؤولية حسب نص المادة هو مبني على الخطأ الثابت ، بحيث يتم إقامة الدليل على أنه صدور خطأ ، و من الشخص محدث الضرر ، و كذلك اشتراك معه خطأ من المضرور في الضرر التي حدث ، فهنا القاضي يحكم بنقص التعويض ، أو عدم حكم بدفع التعويض ، وهذا يكون بحسب حجم الخطأ الصادر، بناء عليه يتم توزيع المسؤولية على كلا الطرفين حسب نسبة مشاركة كلّ واحد منهم . ففي حال إذا تبين للمحكمة أن المضرور نفسه ساهم في احداث نسبة أكثر للضرر ، و كذلك إذا ساهم المضرور في وقوع الضرر بشيء لا يشوبه خطأ ، فلا يكون له أثر على مسؤولية المسؤول [٢١] .

ثالثاً_ بقاء المسؤولية الكاملة : و هي في حال الخطأ الجسيم و الذي عرفه البعض بأنه خطأ لا يمكن تصوره ، إلاّ من قبل شخص متهور أو مستهتر [٢٢] ، و الذي يمكننا تسمية هذا الخطأ بأنه الذي الفعل يصدر من شخص عديم المسؤولية. بناء على ذلك يمكننا القول بأن المنتج إذا

قام بأي تصرف أثناء فترة العمل و ما قام به كان في اعتقاده أنه من الممكن أن يعرض به الفنان إلى ضرر على الرغم من علمه بأن تصرفه قد يضرر بالفنان. و أيضاً تعد خطأ جسيماً في الأحوال التي ينتفي حسن النية في التصرفات ، بمعنى الخطأ صدر من شخص اقترب من الغش و يقتصر سوء النية بضمير الشخص لأداء واجباته ، و التي يتسبب هذا الشيء حدوث الإهمال أو عدم تبصير الشخص ، ما يتم تحمله الشخص من المسؤوليات بسبب إهماله و تقصير أو غش يصدر منه ، و ذلك يرجع إلى الشخص من الضمير و وجدان الشخص الذي عليه انتباه له ، و هذا ليس له ربط بما قد يقع ضمن هذا الإطار [٢٣] . لأن الغش و الخطأ الجسيم ففي قواعد الآمرة في القانون المدني تمنع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية [٢٤] و بالنسبة للمعيار الذي يتم قياس الخطأ الجسيم به يجب أن يتم قياسه وفق المعيار الموضوعي المجرد ، بمعنى معيار السلوك المألوف ، و الظروف و الملابسة الشخص المسؤول بناءً على ما تقدره المحكمة ، و في حال تم اثبات الخطأ الجسيم يستوجب التعويض عن كلّ الأضرار التي وقعت سواء كانت تلك المباشرة كان متوقع أو غير متوقع [٢٥] .

وبناء على ما تقدم ففي حال قبول المخاطر التمثيلية بالشكل الصحيح فنان الأداء يقبل بالمخاطر الفنية ، ولكن على الطرف الأخر مجموعة من التزامات ، ويجب أن لا يصدر منه خطأ جسيماً أو غشاً أو إهمالاً يضرّ بالفنان ، بمعنى أن لا يخرج المنتج أيّ سلوك عن سلوك الشخص المعتاد لو كان في نفس الظروف أو الموقف ، و إلاّ تبقى المسؤولية الكاملة على الرغم قبول المخاطر من قبل فنان الأداء .

ولابد من ذكر مدى مشروعية قبول المخاطر والأضرار الذي قد يلحق بجسد فنان الأداء أثناء تنفيذ المشاهد الذي ينطوي على مخاطر ، لأن موافقة الإنسان بوضع حياته أمام المخاطر غير جائزة لا قانونياً ، ولا شرعياً وسبب ذلك عدم تملك الحق في التصرف بحياته وصحته ، بإعتبار هذه الحقوق لا يمكن التصرف فيها لتعلقه بالنظام العام و الآداب و مخالفته ، فقبول الإنسان بحقه في سلامة جسدة أو حياته يعدّ غير مشروع وغير جائز [٢٦] . لذلك لا يكون قبول المخاطر الجسدية مشروعاً على الأطلاق ، بل تقتصر فقط على مخاطر العادية أو المألوفة التي ترتبط بالنشاط الفني و طبيعة العمل ، و بالنسبة للإضرار الناجمة عن الإهمال أو ، خطأ الجسيم ،أو مخالفة قواعد السلامة ، فلا يعتدّ بالقبول بها وذلك لتعلقها بالنظام العام وبحق الإنسان في السلامة الجسدية .

وبالإضافة إلى التزام المنتج بإتخاذ التدابير و الاحتياطات الإزمة لسلامة الجسدية لفنان الأداء ، ويلتزم بالتبصير ، والتي تكون أحد اشكال التعاون أثناء تنفيذ العقد الفني ، وإلا يتم مساءلة المنتج

عن الأضرار التي تصيب الممثل بسبب عدم التبصر و عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية مما تضرر الفنان بسبب ذلك [٢٧] . والالتزام بسلامة الممثل لا تعني فقط اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي حدوث الضرر بل ملزم بإعطاء المعلومات الضرورية ، و إرشاد الممثل للتصرف بالمعدات و الأدوات التي لا تكون آمنة ، والتي عليه الابتعاد عنها [٢٨] .

المطلب الثاني

التعويض في الحال قبول بالمخاطر التمثيلية

أن التعويض المدني ، هو الطريقة الذي يتم فيه إزالة الضرر التي حدث أو تخفيف وطأته ، تعدّ الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية [٢٩] ، باعتباره الوسيلة لجبر الضرر الذي إصاب الشخص بسبب اخلال بالتزاماته الناشئة عن العقد المبرم ، و التعويض يكون لإعادة التوازن فهو قد يكون للإصلاح أو الحدّ من الضرر. ففي حال القبول بمخاطر التعويض قد يستحقه الفنان أو لا ، لأن قبول المخاطر يتأثر بشكل على استحقاق الفنان للتعويض . لذلك سوف نبين خلال الفرعين مدى استحقاقه للتعويض ، وتقدير التعويض في حال القبول بالمخاطر التمثيلية :

الفرع الأول

مدى استحقاق التعويض فنان الأداء في حال قبول المخاطر التمثيلية

التعويض عرفه البعض بأنه (الوسيلة لإصلاح الضرر على وجه التحديد ، و يقصد به الإصلاح وليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع) [٣٠] . و في حال إذا حدث ضرر لفنان الأداء يجب على القاضي أن يراعي و يأخذ بعين الاعتبار ما تعرض له الفنان من الإضرار و الخسائر اللاحقة وكسب ما فاته ، في حال وقوع الضرر و اثر عليه من الناحية المالية بسبب التشويه للسمعة المهنية كان أو بسبب إصابات جسدية أو أي نوع أخر من المخاطر و تضرر مما أدى إلى خسائر مالية و خسائر الأعمال و الفرص المستقبلية المؤكدة ، يجب أن يتم تعويض (الفنان) عن هذا الاضرار [٣١]. و التعويض لإبد أن يكون بما يغطي بشكل كامل لما يحصل للفنان من الإضرار ، وفي نفس الوقت لا يكون التعويض الذي يعطى للفنان سبب لإثراء الدائن على حساب المدين . لأن في حال منح الفنان التعويض أكثر من الضرر التي لحق به بسبب الطرف الأخر هنا يعتبر كسب بدون السبب ، وهذا لا يجوز قانوناً [٣٢] .

و عند قبول الفنان بالمخاطر التمثيلية بكامل إرادته فيوافق الفنان للمخاطر المحتملة و المألوفة ويعلم بأنه في حال حدوث أي ضرر له لا يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به يتحمل نتيجة قبوله بهذا العمل ، حسب القاعدة فأن قبول الشخص بالمخاطر التمثيلية يؤدي إلى

اسقاط حقه في المطالبة بالتعويض لأن يعتبر أن كان عالم بالخطر و ما حدث له كان نتيجة لاختياره الحرة ، بذلك لا يتوافر عنصر الخطأ لذلك لا تنهض المسؤولية ولا يستحق التعويض . و هناك رأي بخصوص اعتبار قبول المخاطر من ضمن خطأ فنان الأداء (الممثل) و في أي وقت توافر رضا الفنان على أداء العمل الفني و قبوله بالمخاطر الناتجة عن هذا القبول تعد مخطأ ، وفي حال وقوع الخطر وكان هناك قبولاً للمخاطر الناتجة عنها هنا ينقطع العلاقة السببية بين خطأ المنتج و ما لحقه الفنان من الأضرار بسبب العمل الفني ورضاه ذلك تؤدي إلى انعدام المسؤولية المنتج . إلا إذا كان الأداء تجاوز حدود المحددة وفق قواعد و التعليمات المسرحية و الفنية عن أداء العمل الفني من قبله هنا لا يعفى الطرف الأخر بل يستحق الفنان التعويض وله الحق في المطالبة بالتعويض المناسب [٣٣] . وهناك من يرى بأنه فقط قيام بالفعل من قبل شخص المضرور (فنان الأداء) حتى لو لم يكن مخطأ تعتبر سبباً كافياً لإعفاء من المسؤولية [٣٤] ، بمجرد القبول الفنان بالمخاطر يتسبب في نشوء الخطأ للشخص المضرور و يعتبر سبباً كافياً لإعفاء المسؤولية ، لذلك ليس على محدث الضرر واجب دفع التعويض [٣٥] . و أضافة إلى الآراء هناك رأي أخر التي يعتبر أن قبول الفنان (الممثل) لا يقدر أن يتسبب إلى الغاء فعل المضرور الخطأ بمعنى أن الشخص التي تسبب في الضرر يبقى مخطأ على رغم من رضائه بالأضرار التي اصابه ، و في حال رضائه شخص المضرور بحد ذاته خطأ في هذا الحالة يتم تخفيف الخطأ من المسؤولية المدعى عليه مثل حالة خطأ المشترك [٣٦] . بحيث أن قبول المخاطر أي رضا شخص المضرور بناء على احكام خطأ المشترك في حد ذاته هو خطأ صدر من المضرور نفسه ، في ذلك الوقت يتم الحدّ من مسؤولية المدعى عليه [٣٧] . بالأساس رضا الشخص المضرور هو خطأ كان عليه عدم الرضا بالضرر و إلاّ سيتحمل المسؤولية [٣٨] .

الفرع الثاني

تحديد التعويض التي يستحقها الفنان في ظل وقوع المخاطر التمثيلية

سوف نبين خلال هذا الفرع ما هي أنواع التعويض الذي يتم دفعه إلى الشخص المضرور ، و من هو الشخص الذي يستحق التعويض في حال وقوع الضرر و كلّ هذا خلال الفقرات الأتية :

يعتبر الشخص المستحق للتعويض مباشرةً هو المضرور (فنان الأداء) ، لذلك يتم تعويض الشخص المضرور (فنان الأداء) عن الأضرار الجسدية و المادية التي لحقته بسبب الأعمال الفنية ، سواء كان هذا الضرر التي الإصابة تسبب بعجز جسدي أو عاهة بسبب الإصابة ، أو فقدانه الكلي أم الجزئي لقدرته على ممارسته للإعمال الفنية ، بمعنى لإبد من تعويضه عن

خسائر التي لحقته بسبب الضرر الذي أصابه و أثر على مصدر دخله المالي و تعويضه عن الإضرار الأدبية ، لأن بالتأكيد هذا يؤثر على حياته الشخصية والأسرية ، و خصوصاً إذا كان هو الشخص المسؤول التي يعيل عائلته من الناحية المادية [٣٩] .

و نص المشرّع العراقي على (في حالة القتل ، و في حالة الوفاة بسبب الجرح ، أو أي فعل ضار أخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب و حرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة) [٤٠] . ، و بما أن القانون يمنح حقاً للمؤلف الذي لحقته ضرر أي كان نوعه (مادي أو أدبي) حق طلب التعويض باعتبار أن تعويض للضرر المادي الذي لحقه يعدّ طريقة لجبر الضرر الذي إصابة ، و يستوجب على مسبب الضرر دفع تعويضاً بقدر الضرر لا يزيد عن حجم الضرر، ولا يكون أقل من الضرر ، و تقديره يكون من اختصاص القاضي [٤١] .

في حال التعويض الأدبي المحكمة يواجه صعوبة للتقدير التعويض العادل و المناسب بشكل دقيق ، فإذا كان غير متيسر ، تقدير التعويض المناسب عن الضرر الأدبي يجب على المحكمة أن يصدر قراراً بالتعويض عادلاً . ليس فقط بمقدار التعويض بل كذلك تراعي المكانة الاجتماعية ، و الثقافية ، و القيمة الأدبية ، و الفنية للمصنف إمام الجمهور ، و إلى أيّ حدود يؤثر على سمعته الشخص المتضرر (فنان الأداء) ، و ما يشعر به من ألم بسبب ما حصل من الاعتداء على حقوقه ، وهذا ما اوجبته بهذا الشأن محكمة التمييز الاتحادية [٤٢].

و مشرّعنا نص على هذا الشيء بشكل واضح (لكلّ مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب ، و يؤخذ بالاعتبار ، عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية المؤلف ، و القيمة ، و العلمية ، و الفنية للمصنف و مدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف) [٤٣] .

و أيضا التعويض الذي يتم إعطاءه للفنان قد يكون بصور متعددة و هي :

١ـ **التعويض العيني** : و يعتبر من أفضل أنواع التعويض لجبر الضرر ، وهذا يكون بإزالة الضرر في حال إذا كان ممكناً ، بشكل تعود المتضرر إلى الصورة التي كانت عليها قبل تعويض حدوث الضرر، و هذا ما يسمى بالتعويض العيني [٤٤] . و أن أحسن تعويض يوجب الحقوق المجاورة لحق المؤلف (لفنان الأداء) هو إزالة الضرر الذي أصابه ، وبهذا يتم تعويض الفنان ، و ربما تطلب المحكمة من الشخص التي تسبب في وقوع الضرر أن يقوم بإعادة الوضع إلى ما كان قبل وقوع الضرر [٤٥]، وهذا ما نص عليه المشرّع العراقي في المادة ٢٤٦ على (يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً) [٤٦] .

مثلاً عند أداء الفنان أيّ مشهد يتعرض لإصابات جسدية ، وبسبب خطأ أو تجاوز المنتج الحدود المتفق عليها للمخاطر، هنا يكون التعويض العيني للفنان ، و ذلك بتحمل المسؤولية متسبب بالضرر نفقات العلاجات و العمليات و أي شيء يساعد لإرجاع حال الفنان الي ما كان عليه قدر الإمكان .

٢_ التعويض بالمقابل : و غالباً من صعب التعويض حين يكون عينياً ، و لا يكون للقاضي سوى أن يصدر حكماً بالتعويض بالمقابل للشخص المضرور الذي من الممكن أن يكون نقدياً أو غير نقدياً ، و هذا يعدّ من الطرق المناسبة لجبر الضرر[٤٧] ، خصوصا إذا كان يشمل الإضرار الادبي للفنان أو الجسدي ، هنا يكون التنفيذ العيني إما صعباً أو مستحيلاً في ذلك الوقت ليس للقاضي خيار غير اللجوء للحكم بالتعويض بالمقابل [٤٨] . وهذا ما منصوص عليه في قانون المدني العراقي على انه (إذا كان في تنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً) [٤٩].و التعويض هو واجب للجهة المدين على أساس هو حق للدائن ، و هذا التعويض من الممكن ان يأخذ شكلاً نقدياً أو أيّ شيء أخر يعادل المنفعة التي كان يحصل عليه الدائن [٥٠] .

٣_ التعويض غير النقدي : وشكل أخر من أشكال التعويض غير المقابل ، وهو نشر الحكم في الصحف المحلية [٥١] ، و هذا ما نص عليه قانون حقوق المجاورة المصرية في المادة (١٨١) على أنه (وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة اليومية ، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه) [٥٢]. و التعويض الغير النقدي ، يعدّ نوعاً خاصاً من أنواع التعويض الذي يتطلب في بعض صور الضرر ونوعه ظروفه في ويرجح هذا النوع للحكم به في الضرر المعنوي دون الضرر المالي [٥٣] . وفي حال الضرر المادي و المعنوي في أغلب الأحوال يلجأ القاضي للإصدار قرار بالتعويض الغير النقدي ، مثلا أن يطلب بنشر الحكم بالإدانة المدعى عليه ، في الدعوى قذف في الصحف معينة على حساب و نفقة الأخير هذا [٥٤] .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع بحثنا فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات والتي سوف سنبينها تباعاً ، وكالآتي :

أولاً_ الاستنتاجات :

١- توصلت الدراسة إلى قبول فنان الأداء للمخاطر التمثيلية للفنان الأداء (الممثل) لايعد سبباً مستقلاً لنفي المسؤولية المدنية بصورة مطلقة ، وإنما يختلف أثرة بحسب ظروف المحيطة بكل حالة .

٢- تبين لنا بأنه أن قبول المخاطر يؤثر على مقدار التعويض التي يستحقه الفنان و قد يصل إلى انتفاءه بشكل كامل ، إلاّ أنه قد لا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية بشكل كلي إذا اثبت إهمال الطرف الأخر أو تعمد بالإضرار .

٣- كشفت لنا الدراسة بأنه شخص المستحق بالتعويض هو فنان الأداء (الممثل) نفسه عن اضرار الذي لحقهُ وبعد وفاته للورثة حق المطالبة بالتعويض .

ثانياً_ الاقتراحات :

١- نوصي المشرع بتنظيم أحكام قبول المخاطر تنظيماً صريحاً ، وبيان أثره في المسؤولية المدنية وحدود تطبيقه .

٢- نوصي القضاة عند تقديرهم للتعويض الذي يستحقه المضرور أن يأخذوا بعين الاعتبار خطأ المضرور ، لأن السلوك الذي يصدر منه يساهم في وقوع الضرر يجب أن يأخذ به ، لأنه ليس منه العدل أن يتم دفع التعويض عن كلّ الضرر، و المضرور نفسه شارك في حدوث الضرر ، لذلك لابد أن يتم توزيع المسؤولية بحسب نسبة كلّ واحد منهم ونسبه مساهمته .

٣- نوصي باعتبار قبول المخاطر عاملاً مؤثراً في تقدير المسؤولية المدنية ، وفق ظروف كل حالة ، بما يحقق التوازن بين حماية فنان الأداء وعدم تحمل المنتج تبعة المخاطر العادية المقبولة .

الهوامش

(١) د. عزة محمود أحمد خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسوب ، بدون ذكر دار النشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٩.

(٢) د . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) ، دار جامعة الجديدة ، ٢٠٠٥، ص٣٠٧.

(٣) انظر نص مادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) أحمد بوراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤.

(٣) د. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) ، ط١ ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، ٢٠١١ ، ص٤٣

(٥) د. مأمون الكزبري ، نظرية الالتزام ، ط٢ ، ج١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص٤٠٥.

[١] لا يوجد نص يقابله في القانون المدني المصري

[٧] د. علي محمد الزعبي ، د. فيصل موسى الحياري، الأثر القانوني لقبول المخاطر لأطراف اللعبة الرياضة ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد١٠١، ٢٠٢٤، ص٧٤.

[٨] د. تلمساني عفاف ، خطأ المضرور و أثرة في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص ٨-١٢.

[٩] رضا محمد جعفر ، رضا المضرور و أثرة على الحق في التعويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥، ص٨٥.

[١٠] سارة كاظم راهي الحضراوي ، مفهوم الخطر الرياضي وقبول المخاطر في مجال الألعاب الرياضية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد ١٦، العدد٩٥، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٢٥، ص١١-١٣.

[١١] د. حكيم عبور ، خطأ المضرور سبباً لدفع المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان – الجزائر ، ٢٠٢٢، ص ٢١٥.

[١٢] د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٦٥ .

[١٣] د . محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

[١٤] حكيم عمور ، خطأ المضرور سبباً لدفع المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، جزائر ، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٥٠.

[١٥] يقابله نص مادة (٢١٦) من قانون المدني المصري .

[١٦] د. حكيم عمور، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

[١٧] قال بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيهين بلانيول و أسمان أن تسمية هذه الحالة بخطأ المشترك تسمية غير دقيقة ، فنحن هنا لسنا أمام خطأ واحد اشترك فيه كل من المضرور و محدث الضرر في وقوعه ، إنما نحن أمام خطأين اثنين مستقلين ساهم كل واحد منهما في حدوثه . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية) ، مصدر سابق ، ص١٢١.

[١٨] انظر نص مادة (٢١٠) من قانون المدني العراقي . والتي تقابله نص مادة (٢١٦) من قانون المدني المصري .

[١٩] د. محمد عزمي البكري ، دعوى التعويض ، دار محمود ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٦، ص٩١ .

[٢٠] د. أنور سلطان مصدر سابق ، ص٣٦٢.

[٢١] د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ٥٦٦ .

[٢٢] أحمد رفعت خفاجي ، تمييز الخطأ المهني الجسيم ، مجلة المحاماة ، السنة التاسعة و الثلاثون ، العدد ١ ، مصر ، دون ذكر سنه ، ص٩١.

[٢٣] د. حسن علي الذنون ، المبسوط المخطأ ، مصدر سابق ، ص١٥٩-١٧٠.

[٢٤]) انتظر (٢/ ٢٥٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل .

[٢٥] د . حمد حسن الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، مصر ، ١٩٩٠، ص١٦٧.

[٢٦] انظر نص مادة (١٣٠/ ١) من قانون المدني العراقي (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام و للآداب و الا كان العقد باطلاً ، يقابله نص مادة (١٣٥) من قانون المدني المصري (إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام و الآداب كان العقد باطلاً) .

[٢٧] أمير أحمد عزيز ، التزام بالتبصير في التعاقد ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٧، ص٢٢٥

[٢٨] رغد فالح دام العكيلي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد رحلة المنتظمة (دراسة مقارنة مع قوانين الفرنسي و الإنكليزي) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية قانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢، ص٢٢٦.

[٢٩] د. مصطفى مرعى، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط٢، مطبعة الاعتماد ، قاهرة – مصر ، ١٩٤٤، ص٣٠٤.

[٣٠] سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الاضرار البيئة دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٥.

[٣١] محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الضرر الجمالي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٤١، ٢٠١٤، ص٢٠.

[٣٢] د.اشواق دهيمي ، احكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٢.

[٣٣] د. محمد خليف مجلي المجالي ، أثر رضا المضرور بالضرر على حقه بالتعويض في قانون الأردني ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسراء ، ٢٠٢٠، ص٢ .

[٣٤] د.على على سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني ، ديوان مطبوعات الجامعة ، ١٩٩٢، ص٩٤.

[٣٥] د. تلمساني عفاف ،خطأ المضرور و أثرة على المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهدان ، الجزائر ، ٢٠١٤، ص٥ .

[٣٦] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١ ، نظرية الالتزام ، ١٩٩٧ ، ص٣٧.

[٣٧] د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) ، ص٢٣٩.

[٣٨] ربي وليد الشلة ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

[٣٩] د.ئاسوس نامق برا خاس ، مصدر سابق ٧٦.

[٤٠] انظر نص مادة (٢٠٣) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٤١] د . حسني محمود عبد الدايم ، الضرورة و أثرة على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٩٨.

[٤٢] قرار محكمة التمييز العراق في الاضبارة المرقمة ، ٢١٢٠| ٩٦٦ بتاريخ ٢١|١٢|١٩٦٦، العدد ٢ ، حزيران ١٩٦٧، ص٩٩. مشار لدى د. سهيل حسين الفتلاوي ، محكمة نقض المصرية ، المكتب الفني ، السنة الخامسة عشر ، العدد الثاني ١٩٦٤، رقم ١٤١، ص٣١٨.

[٤٣] انظر نص مادة (٤٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

(٤٤) مادة (٢٤١ | ١) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت على انه (يجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً) .

(٤٥) محمد رضا علي البو سراية ، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريع الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة شرق الأوسط ، ٢٠١٨، ص١١٧.

(٤٦) يقابله مادة ٢٠٣ من قانون المدني المصري حيث نصت على انه (١_ يجبر المدين ، بعد اعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً) .

(٤٧) د. احمد بوراوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ، ٢٠١٥ص٢٨٨.

(٤٨) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١، ص١٤٨.

(٤٩) المادة(٢٤٦ / الفقرة الثانية) من قانون المدني العراقي ، و كذلك يقابله في قانون المدني المصري حيث نصت الفقرة من مادة (٢٠٣) على انه (اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق المدين ، جاز له ان يقتصر على دفع تعويض النقدي ، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً) .

(٥٠) اشواق دهيمي ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ،رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، ٢٠١٣-٢٠١٤.، ص١١ .

(٥١) د. أشوق دهيمي ، مصدر سابق ، ص٣٣.

(٥٢) الفقرة سابعة من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري .

(٥٣) نبيل أبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

(٥٤) د . حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة) دار الثقافة و التوزيع ، ط١، ١٩٩٩، ص١٥٣.

قائمة المصادر

أولاً- المصادر القانونية

١- د. ئاسوس نامق براخاس ، قبول المخاطر الطبية و أثرة في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، عراق ، ٢٠١٣.

٢- إبراهيم سيد أحمد ، المسؤولية المدنية (التعويض بين المسؤوليتين التقصيرية و العقدية)، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٣- د. البكري محمد عزمي ، القانون المدني الجديد موسوعة الفقه و القضاء و التشريع ، دار محمود ، القاهرة ، دون ذكر سنة .

٤- رضا طلعت عبد العليم ، النظام القانوني لعد النشر في القانون المصري و الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٥- د. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان) ، ط١ ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، ٢٠١١ ، ص٤٣
٦- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الرابطة السببية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦.
٧- د. حسني محمود عبد الدايم ، الضرورة و أثره على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٧.
٨- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، توزيع مكتبة صادر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨.
٩- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد والإرادة المنفردة) ، ط٤ ، ١٩٨٧.
١٠- د. سليمان مرقس ، الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٧.
١١- سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الاضرار البيئة دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٤.
١٢- د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
١٣- سكارنة بسيم خليل عبد الحليم ، فعل المضرور و أثره في المسؤولية التقصيرية ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ،٢٠١٤.
١٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١ ، نظرية الالتزام ،١٩٩٧.
١٥- د. عبد المجيد ، أ. د عبد الباقي البكري ، أ .طه بشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، ج١ ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠.
١٦- عزة محمود أحمد خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس حاسوب ، دون ذكر سنة النشر ، ٢٠٠٩.
١٧- د. علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني ، ديوان مطبوعات الجامعة ، ١٩٩٢.
١٨- د. مأمون الكزبري ، نظرية الالتزام ، ط٢، ج١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ١٩٧٢.
١٩- د.محمد حسين منصور ، قانون العمل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
٢٠- د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط٢، مطبعة الاعتماد ، قاهرة – مصر ، ١٩٤٤.

ثالثاً – الرسائل :

١- د. اشواق دهيمي ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة عين الحاج لخضر باتنة ،٢٠١٣-٢٠١٤.
٢-تلمساني عفاف ، خطأ المضرور و أثرة على المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهدان ، الجزائر ، ٢٠١٤.

٣- حسين علي صالح حسين ، التكيف القانوني للعقد التمثيل الفني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٥.

٤- محمد خليف مجلي المجالي ، أثر رضا المضرور بالضرر على حقه بالتعويض في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسراء ،٢٠٢٠.

٥- محمد رضا علي البو سراية ، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريع الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة شرق الأوسط ، ٢٠١٨.

رابعاً -اطاريح :

١- أحمد بوراوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة باتنة ، ٢٠١٥.

٢- د.حكيم عمور ، خطأ المضرور سبباً لدفع المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، السنة ٢٠٢٢.

٣- د. حمد حسين الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، مصر ، ١٩٩٠.

خامساً- المجلات :

١-أحمد رفعت خفاجي ، تمييز الخطأ المهني الجسيم ، مجلة المحاماة ، السنة التاسعة و الثلاثون ، العدد١، مصر ، دون ذكر سنة النشر .

٢- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث بغداد ، ١٩٨١.

٣- سارة كاظم راهي الحضراوي ، مفهوم الخطر الرياضي وقبول المخاطر في مجال الألعاب الرياضية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد ١٦، العدد٩٥، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٢٥، ص١١-١٣.

٤- د. علي محمد الزعبي ، د. فيصل موسى الحياري، الأثر القانوني لقبول المخاطر لأطراف اللعبة الرياضة ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد١٠١، ٢٠٢٤، ص٧٤.

٥- د. مشري راضية ، الحماية القانونية لفناني الأداء في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد ١٦، ٢٠١٧.

٦- د. محمد شتا أبو سعد ، خطأ المضرور كسبب لإعفاء من المسؤولية المدنية ، مجلة المحاماة ، العدد ١و ٢، دون بلد النشر ، ١٩٨٤.

٧- د. محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الضرر الجمالي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٤١ ، ٢٠١٤ .

٨- د. علي محمد الزعبي ، د. فيصل موسى الحياري، الأثر القانوني لقبول المخاطر لأطراف اللعبة الرياضة ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد١٠١، ٢٠٢٤، ص٧٤.-

سادساً – القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل .

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل .

٣- قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .

٤- قانون حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

List of Sources
First - Legal Sources
-١Dr. Asos Namiq Brakhas, Acceptance of Medical Risks and its Impact on Civil Liability (A Comparative Analytical Study), Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Iraq, 2013.
-٢Ibrahim Sayed Ahmed, Civil Liability (Compensation between Tortious and Contractual Liability), Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2000.
-٣Dr. Al-Bakri Muhammad Azmi, The New Civil Law: An Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation, Dar Mahmoud, Cairo, no date given.
-٤Reda Talaat Abdel-Alim, The Legal System of Publication in Egyptian and French Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
-٥Dr. Reda Metwally Wahdan, A Concise Guide to Civil Liability (Guarantee), 1st ed., Dar Al-Fikr Wal-Qanun for Publishing and Distribution, 2011, p. 43.
-٦Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsout fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law), Causal Link, 1st ed., Dar Wael Publishing, 2006.
-٧Dr. Hosni Mahmoud Abdel-Dayem, Necessity and its Impact on Civil Liability (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.
-٨Dr. Suleiman Marqas, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani fi Al-Iltizamat (The Comprehensive Explanation of Civil Law Regarding Obligations), distributed by Sader Library, Beirut, Lebanon, 1988.
-٩Dr. Suleiman Marqas, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law (The Theory of Contract and Unilateral Will)), 4th ed., 1987.
-١٠Dr. Suleiman Marqas, Harmful Act and Civil Liability, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1957.
-١١Saeed Al-Sayed Qandil, Mechanisms for Compensating Environmental Damages: A Study in Light of Legal Systems and International Agreements, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing, 2004.
-١٢Dr. Samir Abdel Sayed Tanago, Sources of Obligation, Alexandria, 2000.
-١٣Skarna Basim Khalil Abdel Halim, The Injured Party's Act and Its Effect on Tort Liability, Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution, 2014.
-١٤Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhuri, A Concise Explanation of Civil Law, Vol. 1, The Theory of Obligation, 1997.
-١٥Dr. Abdel Majid, Prof. Dr. Abdel Baqi Al-Bakri, Prof. Taha Bashir, A Concise Explanation of the Theory of Obligation in Civil Law, Vol. 1, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.
-١٦Azza Mahmoud Ahmed Khalil, Problems of Civil Liability in the Face of a Computer Virus, no publication year given, 2009.
-١٧Dr. Ali Ali Suleiman, The Necessity of Reconsidering Civil Law, University Press, 1992.
-١٨Dr. Mamoun al-Kuzbari, The Theory of Obligation, 2nd ed., vol. 1, al-Halabi Publications, Beirut, 1972.
-١٩Dr. Muhammad Hussein Mansour, Labor Law, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2011.

-٢٠Dr. Mustafa Mar'i, Civil Liability in Egyptian Law, 2nd ed., al-I'timad Press, Cairo, Egypt, 1944.
Third - Theses:
-١Dr. Ashwaq Dahimi, Provisions for Compensation for Damages in Contractual Liability, Master's Thesis, Ain al-Hajj Lakhdar University, Batna, 2013-2014.
-٢Afaf Telmsani, The Injured Party's Fault and Its Effect on Civil Liability, Master's Thesis submitted to the University of Oued El-Ain, Algeria, 2014.
-٣Hussein Ali Saleh Hussein, The Legal Adaptation of the Artistic Representation Contract (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Kirkuk University, 2025.
-٤Mohammed Khalif Majali Al-Majali, The Effect of the Injured Party's Consent to the Damage on Their Right to Compensation in Jordanian Law, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Isra University, 2020. 5- Muhammad Reda Ali Al-Bu Saraya, Civil Protection of the Moral Rights of the Author in Jordanian and Iraqi Legislation, Master's Thesis, Middle East University, 2018.
Fourth - Theses:
-١Ahmed Bouraoui, Legal Protection of Copyright and Neighboring Rights in Algerian Legislation and International Agreements, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Science, University of Batna, 2015.
-٢Dr. Hakim Amour, The Injured Party's Fault as a Reason for Dismissing Civil Liability, Doctoral Dissertation, Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen, Algeria, 2022.
-٣Dr. Hamad Hussein Al-Shami, The Element of Fault in Civil Liability, Doctoral Dissertation, Egypt, 1990.
Fifth - Journals:
-١Ahmed Rifaat Khafaji, Distinguishing Between Gross Professional Misconduct, Al-Muhamah Journal, 39th Year, Issue 1, Egypt, no publication year given.
-٢Dr. Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damages in Tort Liability, Baghdad Research Center Publications, 1981.
-٣Sarah Kadhim Rahi Al-Hadrawi, The Concept of Sporting Risk and Risk Acceptance in the Field of Sports Games, Journal of Legal and Economic Research, Volume 16, Issue 95, Faculty of Law, Mansoura University, 2025, pp. 11-13.
-٤Dr. Ali Muhammad Al-Zoubi, Dr. Faisal Musa Al-Hayari, The Legal Impact of Risk Acceptance for Parties in Sports Games, Journal of Law and Business, Issue 101, 2024, p. 74.
-٥Dr. Mashri Radhia, The Legal Protection of Performing Artists in Algerian Legislation, Al-Fikr Journal, Issue 16, 2017.
-٦Dr. Muhammad Shata Abu Saad, The Injured Party's Fault as a Reason for Exemption from Civil Liability, Al-Muhamah Journal, Issues 1 & 2, no place of publication, 1984.
-٧Dr. Mohammed Abdul Ghafour Al-Amawi, Compensation for Aesthetic Damage, a research paper published in the Journal of Sharia and Law Studies, Volume 41, 2014.
-٨Dr. Ali Mohammed Al-Zoubi, Dr. Faisal Mousa Al-Hayari, The Legal Impact of Risk Acceptance by Parties in Sports Games, Journal of Law and Business, Issue 101, 2024, p. 74.
Sixth – Laws:

-١Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
-٢Egyptian Civil Code No. (131) of 1948, as amended.
-٣Iraqi Copyright Law No. (3) of 1971.
-٤Egyptian Intellectual Property Law No. (82) of 2002.